جلسة الثلاثاء الموافق 6 من مايو سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ عبد الله بو بكر السيري وصبري شمس الدين محمد.

( )

الطعن رقم 297 لسنة 2025 تجاري

(1، 2) محكمة "محكمة الموضوع: سلطة محكمة الموضوع: سلطتها في تقدير الأدلة المعروضة مشروطة". حكم "تسبيب الحكم: عيوب التسبيب: القصور في التسبيب".

(1) سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة المعروضة عليها. مشروطة ببناء حكمها على أسباب كافية تحمل الدليل الذي يتطلبه القانون لكشف وجه الحق في الدعوى ويؤدي إلى الحقيقة التي انتهت إليها. مخالفة ذلك. قصور يحرم محكمة النقض من بسط رقابتها على الحكم.

(2) قضاء الحكم المطعن فيه بتعديل الحكم المستأنف بتخفيض المبلغ المحكوم به ابتدائياً رغم تمسك البنك الطاعن بدفاع جوهري هو انتقال الخبرة المنتدبة لمقر البنك لمناقشة المستندات المستظهرة من النظام الآلي. قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع. علة ذلك. للزوم استعمال محكمة الموضوع سلطتها في كشف وجه الحق في الدعوى بالاستجابة لما تمسك به الطاعن ما دام أنه الوسيلة الفنية الوحيدة لحسم النزاع كما أن الحكم لم يفصح بشكل كافٍ عن الأساس الذي ارتكز عليه لحمل قضائه حتى تتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها القانونية على صحة وسلامة تسبيبه وسيغوغة فهم الواقع وتقدير أدلة الدعوى.

(الطعن رقم 297 لسنة 2025 تجاري، جلسة 2025/5/6)

1- المقرر - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أنه لئن كانت لمحكمة الموضوع تقدير الأدلة المعروضة عليها، فإن أحكامها يجب أن تكون مبنية على أسباب كافية تحمل الدليل على أنها بحثت النزاع المطروح أمامها بحثا دقيقا، وأن الحقيقة التي استخلصتها واقتنعت بها قد قام الدليل الذي يتطلبه القانون ويؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، إضافة إلى اشتمال الحكم على ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة استنفدت كل ما في سلطتها من وسائل لكشف وجه الحق في الدعوى، وأن مخالفة ذلك يحسب عليها قصورا في التسبيب يحرم محكمة النقض من بسط رقابتها على حقيقة الأسباب الواقعية والقانونية التي كانت سندا لما قضت به.

2- لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لما قضى بتعديل الحكم المستأنف بتخفيض المبلغ المحكوم به ابتدائيا من 5,586,280,75 درهم إلى 2,665,055,17 درهم، أقام قضاءه على ما ثبت له من أوراق الدعوى ومستنداتها وتقرير لجنه الخبرة النهائي المنجز بأمر منه لبحث طريقة تسييل الودائع ومبلغ التأمين المستلم من البنك 1,324,774,56 درهم وتوجيهها لسداد المديونية من عدمه موضحا بأن البنك لم يقدم للخبرة أي بيان حول توجيه المبالغ المذكورة لسداد المديونية، ومن أن البنك انقلب عليه عبء الإثبات بعد ثبوت حيازته لتلك المبالغ ليصبح هو الملزم بتقديم ما يفيد خصم قيمتها من الدين الإجمالي، ومن ثم لا تبقى حاجة لانتقال الخبرة لمقر البنك لبحث ذلك، وكان البنك قد أورد في مذكرته التعقيبيه على الخبرة أمام محكمة الاستئناف أنه قدم كل المستندات المطلوبة منه، وأن معالجة سداد المديونية تمت من خلال الحساب المعلق الداخلي للبنك والذي لا يهم عميلا بعينه والذي تتم من خلاله تسوية معاملات العديد من العملاء، وأنه قدم للخبرة مستخرج أكسل لهذا الحساب الداخلي يوضح عمليات كسر الودائع واستخدامها وبياناً توضيحياً عن كيفية توجيه قيمة الودائع ومبلغ التأمين للدين بعد تسييلها، ملتمسا انتقال الخبرة لمقر البنك لمناقشة ما استظهر من النظام الآلي للبنك مباشرة، مما كان معه لزاما على المحكمة استعمال سلطتها لكشف وجه الحق في الدعوى بالاستجابة لطلب انتقال الخبرة لمقر البنك للاطلاع على البيانات المتعلقة بالودائع ومبلغ التأمين من واقع النظام الآلي المتمسك به، طالما أنه الوسيلة الفنية الوحيدة للحسم في توجيه المبلغين المذكورين (1,596,451,02 درهم و1,324,774,56 درهم) لتخفيض المديونية من عدمه، ويعد دفاعا جوهريا يمكن - إذا صح - أن يتغير معه وجه الحق في الدعوى، بدل خصم مبلغ 2,921,225,58 درهم من المبلغ المحكوم به ابتداء بناء على معطى لم ينتف معه الشك دون الحسم بصفة جازمة في البيانات والقيود التي أعيدت بشأنها المهمة للخبرة لبحثها محاسبيا، وما دام الحكم أقام قضاءه على ما ذكر فإنه لم يفصح بشكل كافٍ عن الأساس الذي ارتكز عليه حكمه لحمله، حتى تتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها القانونية على صحة وسلامة تسبيبه وسيغوغة فهم الواقع في تقدير أدلة الدعوى، الأمر الذي شابه بعيب القصور في التسبيب وهو ما يوجب نقضه مع الإحالة.

المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق، تتحصل في أن المدعي بنك ..... - الطاعن - أقام الدعوى رقم 6606 لسنة 2023 تجاري .... بطلب إلزام المدعى عليهما مصنع ..... ذ. م. م. و..... - المطعون ضدهما الأول والثاني - بأدائهما له على سبيل التضامن والتكافل مبلغ 5,372,919,03 درهم مع الفائدة، على سند من أن المدعى عليه الأول حصل على تسهيلات مصرفية من البنك بقيمة 15,600,000 درهم، وقد ضمنه المدعى عليه الثاني في سداد تلك التسهيلات، وقد امتنع المدعى عليه عن السداد وترصد بذمته مبلغ المطالبة، وإزاء إخطارهما بالسداد وامتناعهما عن إبراء ذمتهما كانت الدعوى، وبعد تداولها وجواب المدعى عليهما بكون ..... (المدعي عليه الثاني) ليس ضامنا للتسهيلات محل الدعوى، وبأن المصنع احترق وبتحقق الخطر عوضت شركة التأمين المؤمنة البنك، ملتمسا الأول رفض الدعوى والثاني عدم قبولها، وقد أدخل المدعي خصما جديدا في الدعوى ..... (المطعون ضدها الثالثة) كضامنة أخرى للتسهيلات المصرفية والتي التمست عدم قبول طلب الإدخال لرفعه على غير ذي صفة، وقد ندبت محكمة أول درجة خبيرا لبحث الواقع في الدعوى، ونفاذا لهذا القضاء أنجز الخبير المأمورية المنوطة به وفق أمر التكليف، وعقب عليها الطرفان بمذكرتين عدل المدعي بموجب إحداهما طلباته إلى ما أسفرت عنه الخبرة، في حين أدخل المدعى عليه والكفيلان خصما في الدعوى شركة ..... (المطعون ضدها الرابعة) على سند من أنه تم تسوية بين شركة التأمين المدخلة مع البنك موضوعها مبلغ المطالبة محل التداعي، والتمست شركة التأمين عدم قبول الدعوى في مواجهتها لانعدام صفتها في التداعي، فندبت المحكمة بموجب حكم تمهيدي خبرة ثنائية لتحقيق الدعوى، وبعد إنجازها المهمة المنوطة بها والتعقيب عليها من الخصوم، قضت المحكمة بتاريخ 2024/8/9 بإلزام المدعى عليهما والخصم المدخل الأول بأدائهم تضامنا بينهم للمدعي مبلغ 5,586,280,75 درهم مع الفائدة بنسبة 5% من

تاريخ قيد الدعوى حتى تمام السداد على ألا تزيد على أصل المبلغ المقضي به، فطعن على هذا القضاء المحكوم عليهم بالاستئناف رقم 1681 لسنة 2024، وبعد تداوله قررت المحكمة إعادة المأمورية للجنة الخبرة السابق ندبها لبحث مصير الودائع التي أكدت الخبرة أنه قد تم تسليمها إلى البنك ضماناً للتسهيلات الممنوحة، وكذا مصير مبلغ 1,324,774,56 درهم الذي أقر البنك باستلامه من شركة التأمين، للتأكد من خصم قيمتها من عدمه من مبلغ المديونية، وعقب تنفيذ الخبرة الثنائية المأمورية المكلفة بها والتعقيب على تقريرها من الخصوم كل من مركزه القانوني ومصلحته في الدعوى، قضت محكمة استئناف ... الاتحادية بتاريخ 2025/2/20 بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به مع خفض المبلغ المحكوم به إلى 2,665,055,17 درهم وتأييده في باقي ما قضى به.

لم يلق هذا القضاء قبولا لدى البنك، فطعن عليه بالنقض بالطعن الماثل، وإذ عرض الطعن في غرفة مشورة، ارتأت المحكمة جدارته للنظر في جلسة، فقد تم نظره على النحو الوارد في محاضر الجلسات، وحددت جلسة اليوم للنطق بالحكم.

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك أنه أجحف في حق الطاعن بخفض المبلغ المحكوم به من مبلغ 5,586,280,75 درهم إلى 2,665,055,17 درهم مخالفا بصنيعه الثابت بالأوراق، إذ قدم البنك كافة الأوراق وبيانا توضيحيا عن كيفيه توجيه قيمة الودائع ومبلغ التأمين المستلم من شركة التأمين والتي تؤكد خصمها من إجمالي المديونية وذلك من خلال الحساب المعلق الداخلي للبنك، وقدم للخبرة والمحكمة من بعدها مستخرج -أكسل- لهذا الحساب الداخلي يوضح عمليات كسر الودائع واستخدامها صحبة مبلغ التأمين لتخفيض المديونية وطالب من الخبرة والمحكمة بعدها انتقال الخبير إلى مقر البنك للاطلاع على القيود والبيانات التي أعيدت المأمورية للخبرة لبحثها غير أنه لم تتم الاستجابة للطلب رغم أن مطالبها كانت صافي الدين المستحق بعد تخفيض قيمة الوديعة والمبلغ المستلم من شركة التأمين، الأمر الذي يكون معه الحكم الذي عول على الخبرة في ما جنحت إليه دون بحث هذه المسألة الفنية المطالب بها موصوماً بالقصور في التسبيب مستوجبا للنقض.

وحيث إن النعي في محله، ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أنه لئن كانت لمحكمة الموضوع تقدير الأدلة المعروضة عليها، فإن أحكامها يجب أن تكون مبنية على أسباب كافية تحمل الدليل على أنها بحثت النزاع المطروح أمامها بحثا دقيقا، وأن الحقيقة التي استخلصتها واقتنعت بها قد قام الدليل الذي يتطلبه القانون ويؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، إضافة إلى اشتمال الحكم على ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة استنفدت كل ما في سلطتها من وسائل لكشف وجه الحق في الدعوى، وأن مخالفة ذلك يحسب عليها قصورا في التسبيب يحرم محكمة النقض من بسط رقابتها على حقيقة الأسباب الواقعية والقانونية التي كانت سندا لما قضت به.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لما قضى بتعديل الحكم المستأنف بتخفيض المبلغ المحكوم به ابتدائيا من 5,586,280,75 درهم إلى 2,665,055,17 درهم، أقام قضاءه على ما ثبت له من أوراق الدعوى ومستنداتها وتقرير لجنه الخبرة النهائي المنجز بأمر منه لبحث طريقة تسييل الودائع ومبلغ التأمين المستلم من البنك 1,324,774,56 درهم وتوجيهها لسداد المديونية من عدمه موضحا بأن البنك لم يقدم للخبرة أي بيان حول توجيه المبالغ المذكورة لسداد المديونية، ومن أن البنك انقلب عليه عبء الإثبات بعد ثبوت حيازته لتلك المبالغ ليصبح هو الملزم بتقديم ما يفيد خصم قيمتها من الدين الإجمالي، ومن ثم لا تبقى حاجة لانتقال الخبرة لمقر البنك لبحث ذلك، وكان البنك قد أورد في مذكرته التعقيبيه على الخبرة أمام محكمة الاستئناف أنه قدم كل المستندات المطلوبة منه، وأن معالجة سداد المديونية تمت من خلال الحساب المعلق الداخلي للبنك والذي لا يهم عميلا بعينه والذي تتم من خلاله تسوية معاملات العديد من العملاء، وأنه قدم للخبرة مستخرج أكسل لهذا الحساب الداخلي يوضح عمليات كسر الودائع واستخدامها وبياناً توضيحياً عن كيفية توجيه قيمة الودائع ومبلغ التأمين للدين بعد تسييلها، ملتمسا انتقال الخبرة لمقر البنك لمناقشة ما استظهر من النظام الآلي للبنك مباشرة، مما كان معه لزاما على المحكمة استعمال سلطتها لكشف وجه الحق في الدعوى بالاستجابة لطلب انتقال الخبرة لمقر البنك للاطلاع على البيانات المتعلقة بالودائع ومبلغ التأمين من واقع النظام الآلي المتمسك به، طالما أنه الوسيلة الفنية الوحيدة للحسم في توجيه المبلغين المذكورين (1,596,451,02

درهم و1,324,774,56 درهم) لتخفيض المديونية من عدمه، ويعد دفاعا جوهريا يمكن - إذا صح - أن يتغير معه وجه الحق في الدعوى، بدل خصم مبلغ 2,921,225,58 درهم من المبلغ المحكوم به ابتداء بناء على معطى لم ينتف معه الشك دون الحسم بصفة جازمة في البيانات والقيود التي أعيدت بشأنها المهمة للخبرة لبحثها محاسبيا، وما دام الحكم أقام قضاءه على ما ذكر فإنه لم يفصح بشكل كافٍ عن الأساس الذي ارتكز عليه حكمه لحمله، حتى تتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها القانونية على صحة وسلامة تسبيبه وسيغوغة فهم الواقع في تقدير أدلة الدعوى، الأمر الذي شابه بعيب القصور في التسبيب وهو ما يوجب نقضه مع الإحالة.